Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اجتهاد العالم فاجتهاد العامي أن يسأل العالم إذا أفتاه فيقول له هذا حكم الله عز وجل وحكم رسوله ﷺ فإن أقر له العالم بذلك أخذ به، وإن لم يقر له بذلك حرم عليه العمل بقوله بناء على أن هذا القدر هو الذي في وسعه، والله عز وجل يقول: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ (١) ولهم على منع التقليد مطلقاً وعلى التزام مذهب معين وجوه ربما اعترف المنصف بقوتها أهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مُسوغاً للتقليد فليس الأمر كما ذكروه، فهاهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض. وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن لم يسعه ماوسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسَّع الله عليه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من فتاوى تقي الدين ابن تيمية ما نصه: وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه أهـ. منه بلفظه، ونحوه في أوائل المدارك للقاضي عياض.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.